

Distr.: General  
6 November 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٣ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويغطي التقرير الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩.

واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يتناول التقرير عدداً من الجوانب الرئيسية للحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.



## أولا - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٩٨/٦٣ ويشدد تحديداً على:
- (أ) الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في قطاع غزة وإسرائيل؛
- (ب) سياسة إغلاق المناطق وفرض القيود المشددة على حرية الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ج) الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، وأثره في التمتع بحقوق الإنسان؛
- (د) هدم المنازل الفلسطينية والتهجير القسري في المنطقة جيم والقدس الشرقية؛
- (هـ) الأطفال الفلسطينيين السجناء في إسرائيل.
- ٢ - ويمكن الحصول على استعراض أكثر شمولاً لحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/12/37) التي أوكل إليها مجلس حقوق الإنسان إعداده بالقرار د-١/٩. ويتناول مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، تقريراً منفصلاً (A/64/516) أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٣. ويعتمد هذا التقرير إلى حد بعيد على المعلومات التي أتاحتها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للجمهور (انظر <http://www.ochaopt.org>).

## ثانياً - التقدم المحرز في تنفيذ القرار

### ألف - الحصار المفروض على غزة

- ٣ - دخل الحصار المفروض على قطاع غزة عامه الثالث في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعد تولي حماس زمام السلطة في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعلنت إسرائيل غزة "كيانا معادياً" وأغلقت حدودها في وجه الصادرات وفرضت قيوداً مشددة على الواردات وحظراً على السفر من غزة وإليها<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وبعد انتهاء فترة التهدئة (الهدنة التي توسطت فيها مصر بين إسرائيل والحكومة التي ترأسها حماس في غزة) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شنت إسرائيل عملية الرصاص

(١) انظر وزارة الخارجية الإسرائيلية، النشرة الصحفية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، "الحكومة الأمنية المصغرة تعلن غزة كياناً معادياً".

المصوب في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتدهورت حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، المتردتان أصلاً قبل شنّ هذه العملية. وقد تناولت تقارير عديدة عواقب العملية المذكورة على السكان الفلسطينيين في قطاع غزة (انظر على سبيل المثال A/HRC/12/37؛ و A/HRC/10/20 و 22؛ و A/HRC/12/48).

٥ - وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه حتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت كمية البضائع المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وغير المتعلقة بها التي أُدخلت إلى غزة أقل من ٢٥ في المائة من متوسطها الأسبوعي الذي كان يُسمح به قبل تولي حماس زمام السلطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشكلت المواد الغذائية والصحية حوالي ٩٥ في المائة من هذه الواردات، في حين شكلت المواد الزراعية واللوازم الطبية والمواد الاستهلاكية غير الصالحة للأكل الخمسة في المائة الباقية. وكما ذكرت وسائل الإعلام، قررت الحكومة الأمنية المصغرة لإسرائيل في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ربط أي تخفيف في نظام الحصار بإحراز تقدم في المفاوضات للإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شاليط<sup>(٢)</sup>.

٦ - وكان لهذه القيود المشددة المفروضة على الاستيراد، مقرونةً بالحظر شبه الشامل المفروض على الصادرات، أثر مدمر على اقتصاد غزة. وأعاق الحصار أيضاً، إلى حد بعيد، أعمال طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية لسكان غزة، على النحو المبين أدناه.

### الحق في الغذاء

٧ - تنص المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل شخص الحق في "مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء". وقد أعاق الحصار الإسرائيلي لغزة تدفق البضائع، بما في ذلك الأغذية، وأدّى في أوجهٍ إلى نقص خطير في السلع الأساسية، بما في ذلك دقيق القمح واللحوم

(٢) انظر *Haaretz*, "Hamis: Israel stabbed Egypt in the back over Gaza truce", 18 February 2009. انظر أيضاً الرسالة الإخبارية لوزارة الخارجية الإسرائيلية، "Statement from PM Olmert's Media Adviser"، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، التي شددت على أن أمن سكان جنوب إسرائيل والإفراج عن جلعاد شاليط يتصدران الأولويات حالياً وأن إسرائيل، من هذا المنطلق، لن تتوصل إلى تفاهم على تهدئة قبل الإفراج عن جلعاد شاليط.

والأغذية المعلبة والمشروبات. وتعيش غالبية السكان في غزة (٦٥ في المائة) حالياً تحت خط الفقر، ويعيش أكثر من نصفهم (٣٧ في المائة) في فقر مدقع<sup>(٣)</sup>.

٨ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة الإسرائيلية قرارها السماح بإدخال جميع المواد الغذائية بشكل غير مقيد إلى غزة شريطة موافقة السلطات الإسرائيلية على مصدر تلك المواد. ولكن رغم السماح بإدخال بعض المنتجات الغذائية واللوازم الطبية والقرطاسية والأجهزة الصناعية/الكهربائية، لا تزال الكميات أقل بكثير من أن تفي باحتياجات سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة<sup>(٤)</sup>. وأما المواد الغذائية الأخرى، بما فيها حليب الأطفال والشاي وبعض الأغذية المعلبة والمرّبي، فقد ظلت ممنوعة حتى بعد إعلان الحكومة الإسرائيلية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الحق في الغذاء لا يُقصد به المعونة الغذائية بشكل أساسي، بل يعني أن يكون المرء قادراً على توفير الطعام لنفسه عن طريق كسب الرزق بسبل لاثقة.

### الحق في الصحة والحق في المياه

٩ - تنص المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان في التمتع "بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بمكن بلوغه". ويتمثل أحد عناصر هذا الحق، كما أشارت إلى ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥، في الحق في المياه (انظر E/C.12/2002/11).

١٠ - وبسبب الانقطاع المتكرر في التيار الكهربائي والهجمات الإسرائيلية على شبكتي توزيع المياه والمخارير في غزة خلال عملية الرصاص المصبوب، وصلت الشبكات إلى شفير الانهيار؛ وتوقفت عن العمل ٤٨ بئراً مائياً من الآبار البالغ عددها ١٣٠ في غزة بسبب نقص الكهرباء والأضرار التي لحقت بالأنابيب. وكانت ٤٥ بئراً مائياً إضافية تقريبا تعمل بصورة

(٣) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Inside Gaza: Attitudes and perceptions of the Gaza Strip residents in the aftermath of the Israeli military operations"، شباط/فبراير ٢٠٠٩. يُعرّف "خط الفقر" بأنه حالة الأسر المعيشية المكونة من اثنين من البالغين وأربعة أطفال، التي يبلغ دخلها الشهري ٢٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) أو أقل. ويُعرّف الفقر المدقع بأنه حالة الأسر المعيشية المكونة من اثنين من البالغين وأربعة أطفال، التي يبلغ دخلها الشهري ١٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) أو أقل، أي حوالي ٥,٥ شاقلات إسرائيلية جديدة (١,٣٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) للشخص في اليوم.

(٤) في الفترة من ٢ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ على سبيل المثال، قُدّرت الإمدادات الغذائية التي سُمح بإدخالها إلى غزة بنسبة ٨١ في المائة من احتياجات غزة الأسبوعية. وقُدّرت اللوازم الطبية بنسبة ٥ في المائة؛ والقرطاسية المدرسية بنسبة ٣ في المائة؛ والأجهزة الصناعية/الكهربائية بنسبة ١ في المائة.

جزئية فقط للأسباب نفسها<sup>(٥)</sup>. وأعاقت القيود المفروضة على إدخال مواد البناء، إلى حد بعيد، إصلاح هذه الأنابيب والآبار المائية. ويفتقر زهاء ١٠.٠٠٠ شخص إلى إمكانية الوصول إلى شبكة المياه، ولا يحصل حوالى ٦٠ في المائة من السكان على المياه بصورة مستمرة<sup>(٦)</sup>.

١١ - بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لتعذر إصلاح محطات معالجة مياه المجاري بسبب الحظر المفروض على استيراد مواد البناء، يجري يوميا، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التخلص من كمية من مياه المجاري غير المعالجة أو المعالجة جزئيا تتراوح بين ٥٠ و ٨٠ مليون لتر داخل المناطق السكنية وفي البحر الأبيض المتوسط، مما يسبب مشاكل بيئية وصحية خطيرة<sup>(٧)</sup>. واستنادا إلى البنك الدولي، تستخرج مياه نقية صالحة للشرب من ٥ إلى ١٠ في المائة فقط من الآبار في قطاع غزة<sup>(٨)</sup>. ويحذّر تقرير صدر مؤخرا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنّ شبكات المياه والصرف الصحي في غزة هما على شفير الانهيار. ويعتبر أنّ زيادة الملوحة من جراء تسرب المياه المالحة بسبب الإفراط في استخراج المياه الجوفية، وكذلك التلوث الناتج عن مياه المجاري والصرف الزراعي، هما مدعاة أساسية للقلق<sup>(٩)</sup>.

١٢ - وتشير البيانات المتاحة إلى عدة اتجاهات مثيرة للقلق في الحالة الصحية لسكان غزة، وتحديدا إلى زيادة كبيرة في مرض الإسهال المائي، وارتفاع في مستويات وقف النمو، ومستويات مرتفعة في فقر الدم في أوساط الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و ١٢ شهرا. واستنتجت دراسة نشرتها في آذار/مارس ٢٠٠٩ المجلة الطبية البريطانية الشهيرة The Lancet أنّ القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة الأشخاص والإمدادات إلى غزة ساهمت في نشوء "مشكلة وقف نمو" في أوساط الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وذكرت الدراسة أنّ معدل وقف النمو بين الأطفال قد ارتفع إلى أكثر من ١٠ في

(٥) انظر GISHA Legal Centre for Freedom of Movement, "Gaza electricity, water and sewage systems on verge of collapse", نشرة إخبارية، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٦) انظر مركز أنباء الأمم المتحدة، "Gaza water crisis prompts UN call for immediate opening of crossings"، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) بالمثال، تفيد منظمة العفو الدولية بأن نسبة ٩٠ إلى ٩٥ في المائة من المياه المستخرجة من الطبقة الجوفية القريبة من الساحل، وهي المورد المائي الوحيد في قطاع غزة، ملوثة وغير صالحة للاستهلاك البشري.

(٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد الأعمال القتالية في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

المائة بعد عملية الرصاص المصوب<sup>(١٠)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، بلغت مستويات التلوث الحالية في قطاع غزة حداً يجعل الأطفال الرضع فيه معرضين لخطر التسمم بالنيترات، الذي يسبب ما يسمى بـ "متلازمة الطفل الأزرق"<sup>(١١)</sup>.

١٣ - وأفاد مخزن الأدوية المركزي في غزة بأن ٧٢ دواء أساسياً و ١١١ صنفاً أساسياً، نفذت على التوالي من القائمة التي تتضمن ٤١٦ دواء أساسياً و ٥٩٦ صنفاً أساسياً يستعمل مرة واحدة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك، تزايدت الصعوبات التي كان يواجهها المرضى المحتاحون إلى رعاية عاجلة للخروج من غزة، مما كان يؤدي إلى وفاة المرضى المعنيين أحياناً. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أكدت منظمة الصحة العالمية وفاة ٢٢ شخصاً منذ بداية عام ٢٠٠٩ نتيجة عجزهم عن الحصول على العلاج الطبي خارج قطاع غزة. واستناداً إلى منظمة الصحة العالمية، تمت الموافقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على ٦٨ في المائة فقط من طلبات مغادرة غزة لتلقي العلاج الطبي، وجرى تأخير ٣٠ في المائة من تلك الطلبات ورفض ٢ في المائة منها.

### الحق في العمل والتمتع بمستوى معيشي كاف

١٤ - كان للحصار المفروض على غزة أثر سلبي بالغ في قدرة الناس على العمل (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمحافظة على مستوى معيشي كاف (المادة ١١). وأدى منع الصادرات وفرض حظر على استيراد الإمدادات "غير الإنسانية"، إضافة إلى الحظر الذي يمنع الأشخاص من مغادرة قطاع غزة، إلى تدمير شبه كامل لاقتصاد غزة. وأفادت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية بأن أكثر من ١٤٠.٠٠٠ من سكان غزة المستعدين للعمل والقادرين عليه، كانوا عاطلين عن العمل في الربع الأول من عام ٢٠٠٩، مما يمثل نسبة ٤١,٥ في المائة من القوة العاملة في غزة (مقارنة بنسبة ٣٢,٣ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٧)<sup>(١٢)</sup>. وبلغ معدل البطالة في أوساط الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً ٦٠ في المائة تقريباً.

(١٠) انظر Rita Giacaman et al., "Health status and health services in the occupied Palestinian territory", *The Lancet*, 7 March 2009؛ وقد صدر موجز عن الدراسة في صحيفة *The Guardian* في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الموضوع المذكور.

(١٢) تعرّف منظمة العمل الدولية البطالة بأنها حالة الأشخاص (من سن الخامسة عشرة فما فوق) الذين لا يعملون ويبحثون بشكل نشط عن عمل. وتقدم دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية تعريفاً مرناً لهذا المفهوم، فتضيف إلى تعريف منظمة العمل الدولية الأشخاص المستعدين للعمل لكن غير الساعين حالياً للبحث بشكل نشط عن عمل (الذين يعرفون أيضاً بالمحبطين).

١٥ - ولحقت أضرار فادحة بالقطاع الزراعي في غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب، مما زاد من تفاقم حالة صعوبة أصلا من جراء الإغلاق المستمر لحدود قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتقدّر السلطة الفلسطينية أنّ نسبة ١٧ في المائة من مجموع المساحة المزروعة دمرت تماما أثناء العملية المذكورة، وأنّ الأضرار الإجمالية المباشرة التي لحقت بالقطاع الزراعي بلغت ١٨٠ مليون دولار<sup>(١٣)</sup>. ويُعزى مبلغ إضافي قدره ٨٨ مليون دولار إلى الخسائر غير المباشرة التي وقعت على مدى فترة ستة أشهر.

١٦ - وتفيد بعض التقديرات بأنّ نسبة ٣٠ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة في غزة تقع في ما يسمى بـ "المنطقة العازلة"<sup>(١٤)</sup>. وبما أنّ القوات الإسرائيلية المتمركزة على طول الحدود تفرض قيودا على دخول الفلسطينيين إلى تلك الأراضي بإطلاقها أعيرة نارية تحذيرية على الأفراد الذين يحاولون الاقتراب، فإنّ المزارعين في المنطقة العازلة لا يستطيعون استغلال أراضيهم.

١٧ - وتشكل الإجراءات الإسرائيلية التي تطال المجتمعات المحلية المتعيشة من صيد الأسماك في غزة مثلا آخر على الأثر السلبي للحصار. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فرضت الحكومة الإسرائيلية قيودا على قوارب الصيد في غزة فلم تسمح لها بالابتعاد عن الشاطئ سوى ٦ أميال بحرية (كانت حدود الصيد تبلغ ٢٠ ميلا بحريا بموجب اتفاقات أوسلو). وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، فرضت الحكومة الإسرائيلية قيودا جديدة فقلصت المساحة التي يُسمح بالإبحار فيها إلى ٣ أميال بحرية. وتفرض القوات البحرية الإسرائيلية هذه القيود باستخدام سفن حربية متمركزة على طول الساحل في غزة، تطلق في بعض الأحيان النار على الصيادين الذين يُبحرون إلى ما وراء الحد المفروض وتعتقلهم<sup>(١٥)</sup>. وبسبب القيود المفروضة على الوصول إلى البحر ونقص الإيرادات ذات الصلة بالصيد، لحقت بصناعة صيد الأسماك خسائر وأضرار تقدر بمبلغ ١,٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(١٣) البنك الدولي، "Economic Monitoring Note for West Bank and Gaza"، April 2009: <http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/EconMonitoringNoteApril09.pdf>

(١٤) يُقصد بالمنطقة العازلة المنطقة الواقعة على مسافة كيلومتر أو اثنين تقريبا إلى الغرب، داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل.

(١٥) أفاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن ما يقدر بخمسين صيادا اعتُقلوا خلال الفترة نفسها وصادر ٣١ قاربا وقاربا صغيرا ومعدات صيد أخرى.

## العقاب الجماعي

١٨ - وكما أشار مسؤولون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة معنيون بحقوق الإنسان وبالشؤون الإنسانية، يشكل الحصار المفروض على غزة عقابا جماعيا، وهو أمر محظور بموجب القانون الإنساني الدولي. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصا. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. [...] وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

## باء - استمرار النزاع المسلح وإطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية

١٩ - أعربت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٩٨/٦٣، عن القلق الشديد إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح ووقوع إصابات. وواصلت الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة شن هجمات بالصواريخ ومدافع الهاون بشكل عشوائي على جنوب إسرائيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبخاصة قبل وأثناء عملية الرصاص المصبوب.

٢٠ - ويورد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (انظر A/64/490، المرفق) تفاصيل الطبيعة العشوائية لهذه الهجمات، والوفيات والإصابات التي نتجت عن ذلك في صفوف المدنيين. وأشار إلى أن الهجمات الصاروخية ألحقت أضرارا بالمنازل والمدارس في جنوب إسرائيل، وبمعبد يهودي في إحدى الحالات. وخلص إلى أن هذه الهجمات تشكل هجوما متعمدا على سكان مدنيين. وأشار التقرير إلى ارتفاع مستوى الصدمة النفسية التي يعاني منها السكان المدنيون داخل إسرائيل. فعلى سبيل المثال، عانى نحو ٧٢ إلى ٩٤ في المائة من الأطفال في سديروت من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وفقا للبيانات التي جمعتها منظمة إسرائيلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وخلص التقرير إلى أن الهجمات بالصواريخ ومدافع الهاون، وما يتصل بذلك من حالات إغلاق للمدارس وانقطاع عن الدراسة، أثرت سلبا في حق الأطفال والكبار في التعليم. وكان للهجمات الصاروخية أثر سلبي أيضا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المتضررة انظر أيضا الوثائق A/HRC/12/37 و A/HRC/10/20 و A/HRC/10/22.

## جيم - القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية

٢١ - تمثل القيود الشديدة المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية شاغلا رئيسيا في مجال حقوق الإنسان، وقد استمر فرض هذه القيود في الفترة قيد الاستعراض. وتنفذ هذه القيود من خلال مجموعة من العوائق المادية (من قبيل مراكز التفتيش وحواجز المرور والجدار)، وكذلك القيود الإدارية والقانونية (مثل المناطق العسكرية المغلقة، والطرق المحظورة وشروط الحصول على التصاريح)، وكلها أمور تؤثر في تنقل المركبات الفلسطينية والمشاة الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية.

٢٢ - وتواصل تشييد الجدار في الضفة الغربية، ولو بوتيرة أبطأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رغم أن بعض التقارير تشير إلى أن اعتبارات الميزانية وغيرها من الاعتبارات تحول دون مواصلة التشييد<sup>(١٦)</sup>. وأشارت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1) إلى أن الجدار يتنافى مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، من حيث أنه يقع خارج الخط الأخضر. وعلى أساس المسار المقرر للجدار (بطول كلي قدره ٧٠٩ كيلومترات)، سيقع ما يقرب من ٨٥ في المائة منه في الضفة الغربية، ولن يكون على طول خط هدنة عام ١٩٦٧ المعترف به دوليا بين إسرائيل والضفة الغربية، والذي كان في ذلك الوقت تحت سيطرة الأردن (الخط الأخضر) ويبقى نحو ٩,٥ في المائة من أراضي الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) إما إلى الغرب من الجدار، أو في جيوب أحدثها المسار.

٢٣ - وذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها أيضا أنه ينبغي لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أن يتوقف، وللأجزاء التي بنيت في الأراضي المحتلة أن تفكك، ودعت إسرائيل إلى حجب الضرر الناجم عن "الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيارات زراعية وتدميرها". وقد شُيِّد ما يقرب من ٢٠٠ كم من الجدار منذ صدور الفتوى، و ٥٨ في المائة من المسار حتى الآن.

٢٤ - وفي شمال الضفة الغربية، حيث أعلن عن إغلاق المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر بأمر عسكري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يشترط حصول الفلسطينيين المقيمين في هذه المنطقة (المعروفة باسم "منطقة التماس") على تصاريح إقامة لمواصلة العيش

(١٦) انظر Amos Harel, "West Bank fence not done and never will be, it seems", Ha'aretz on, July 2009.

في منازلهم الخاصة<sup>(١٧)</sup>. ويواجهون تقييدا لإمكانية الحصول على الخدمات الصحية وخدمات التعليم، وهم معزولون عن الشبكات الأسرية والاجتماعية التي تقع عادة في الجانب "الفلسطيني" من الجدار. ويقدر أن ٣٥ ٠٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية سيقام بين الجدار والخط الأخضر بمجرد انتهاء أعمال التشييد، إضافة إلى غالبية المقيمين الفلسطينيين في القدس الشرقية.

٢٥ - وفي ما وراء الجدار، تقيّد مئات من مراكز التفتيش أو غيرها من العوائق المادية (أكوام التراب والكتل الخرسانية والصخور الضخمة والخنادق والأسوار والبوابات الحديدية) تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية. ويقع معظم مراكز التفتيش بعيدا داخل الضفة الغربية، على بعد يصل حتى عدة كيلومترات من الخط الأخضر<sup>(١٨)</sup>.

٢٦ - وقد صنفت إسرائيل مساحة تقرب من ١ ١٥٠ كيلومترا مربعا، أو أكثر من ٢٠ في المائة من الضفة الغربية، باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، حُدّد أكثر من ٦٠٠ كيلومتر مربع، أو ١٠ في المائة من الضفة الغربية بوصفها محميات طبيعية يحظر استخدامها، بما في ذلك الرعي فيها. إضافة إلى ذلك، فرض مزيد من القيود خلال أيار/مايو ٢٠٠٩ على دخول المزارعين والرعاة الفلسطينيين إلى مناطق في وادي الأردن وفي المنحدرات الشرقية لمحافظة بيت لحم والخليل التي كانت قد حُدّدت في السابق مناطق عسكرية أو محميات طبيعية مغلقة.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يحظر كليا على الفلسطينيين الدخول إلى ما يقرب من ثلث الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، من دون تصريح خاص<sup>(١٩)</sup> يصدره الجيش

(١٧) ذكرت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية أن هذه التصاريح "تعطى لفترات قصيرة فيما لو أعطيت، وبعد ذلك يجب على السكان طرق أبواب حكومة إسرائيل مرة أخرى أملا بأن توافق على تجديدها. ولا يطبق "نظام التصاريح" إلا على الفلسطينيين؛ أما الإسرائيليون واليهود من غير المواطنين الإسرائيليين، وحتى السياح فيوسعهم جميعا الدخول والخروج من المنطقة متى أرادوا".

(١٨) انظر - B'tselem, "Forbidden Roads: Israel's Discriminatory Road Regime in the West Bank", August 2004, pp. 16-17. انظر أيضا على سبيل المثال Association for Civil Rights in Israel, "State announces West Bank road 443 to remain segregated until May 2010", 26 August 2009.

(١٩) منذ عام ٢٠٠٢ يُطلب من جميع حاملي الهوية الفلسطينية المقيمين داخل الضفة الغربية الحصول على تصريح يسمى (التصريح الخاص بالتنقل عند مراكز التفتيش الداخلية في يهودا والسامرة) من أجل عبور "الحدود" - وهو المصطلح الذي يستخدمه جيش الدفاع الإسرائيلي للإشارة إلى مراكز التفتيش والبوابات أو غيرها من العوائق التي تقع بين الضفة الغربية، ومنطقة التماس (المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر)، والقدس الشرقية/إسرائيل، أو غيرها من المناطق المغلقة أو مقيدة الدخول.

الإسرائيلي. وحتى بوجود تصريح خاص، يحظر دخول هذه المناطق المقيدة الدخول بسيارة تحمل لوحة أرقام فلسطينية في جميع الظروف<sup>(٢٠)</sup>.

٢٨ - وتبلغ هذه القيود الشديدة حد انتهاك الحق في حرية التنقل<sup>(٢١)</sup>، وتفضي إلى حالات يمنع فيها الفلسطينيون بشكل فعلي من ممارسة حقوقهم، بما فيها الحق في العمل (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في مستوى معيشي لائق (المادة ١١)، والحق في الصحة (المادة ١٢)، والحق في التعليم (المادة ١٣). وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقيان منطبقين على حد سواء في الضفة الغربية، وأن نظام تقييد حرية تنقل السكان الفلسطينيين يشكل في مجمله انتهاكا لالتزامات إسرائيل الدولية بموجب هاتين الاتفاقيتين<sup>(٢٢)</sup>.

## دال - هدم المنازل والتشريد القسري في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية

٢٩ - تفرض سياسات التخطيط الإسرائيلية قيودا شديدة على بناء مساكن جديدة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية وفي المنطقة جيم<sup>(٢٣)</sup> من الضفة الغربية. فرخص بناء منازل جديدة لا تمنح إلا نادرا، ومنازل الفلسطينيين الذين يحملون هويات خاصة بالضفة الغربية أو بالقدس الشرقية تهدم في أحيان كثيرة على أساس أنها شيدت دون الحصول على رخص البناء الضرورية مما يجعلها بنى غير قانونية. إلا أن هذا التبرير يتغافل عن الآثار المنطوية على تمييز بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية والناجئة عن

(٢٠) انظر . Movement and Access restriction in the West Bank: Uncertainty and inefficiency in the Palestinian Economy, World Bank Technical Team, 9 May 2007.

(٢١) تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه".

(٢٢) انظر فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالجدار، الفقرات ١٠٢-١١٣، حيث خلصت المحكمة إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات النزاع المسلح، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل منطبقه بالنسبة للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، وحتى في ما يتعلق بأولئك الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ولكنهم يقيمون خارج إقليمها الخاص.

(٢٣) تتحكم إسرائيل في المسائل الأمنية والشؤون المدنية على حد سواء بما في ذلك التخطيط والبناء في المنطقة جيم، التي تضم ما يقرب من ٦١ في المائة من الضفة الغربية. ونظرا إلى الروابط المتداخلة بين المنطقتين ألف وباء، وكلاهما مجزأ ومحاط بالمنطقة جيم، والمنطقة جيم، فإن تحكم إسرائيل في المنطقة الأخيرة لا يؤثر فقط على الفلسطينيين الذين تقع منازلهم داخل نطاقها. بل يؤثر ذلك التحكم أيضا على آفاق تنمية كل مجتمع محلي في الضفة الغربية وعلى التفاعل بين تلك المجتمعات.

تطبيق قوانين التقسيم إلى مناطق وقوانين التخطيط والبناء ورفض منح الرخص. فعلى سبيل المثال، كان عدد المخالفات المسجلة في مجال البناء بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ في المناطق الإسرائيلية (١٧ ٣٨٢ مخالفة) أعلى بأربعة أمثال ونصف عن عددها في المناطق الفلسطينية في القدس الشرقية (٣ ٨٤٧ مخالفة). ومع ذلك، فإن عدد أوامر الهدم الصادرة في القدس الغربية (٨٦ أمرا) كان أقل بأربع مرات من عددها في القدس الشرقية (٣٤٨ أمرا)<sup>(٢٤)</sup>. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تدمير ما مجموعه ٥٥٢ من المباني السكنية وغير السكنية على حد سواء في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، لأسباب تعود بشكل رئيسي إلى افتقارها إلى رخص بناء<sup>(٢٥)</sup>.

٣٠ - وفي القدس الشرقية وحدها، تعرض ما لا يقل عن ١٩٤ شخصا إلى التشريد القسري في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩ نتيجة عمليات هدم المنازل التي نفذتها السلطات الإسرائيلية. وفي أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ذُكر أن بلدية القدس قد أعلنت أنها كانت تنظر في تجميد عمليات هدم ٧٠ في المائة من المنازل المبنية دون رخصة في القدس الشرقية<sup>(٢٦)</sup>. إلا أن عمليات الهدم تواصلت. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ "تقديرات محافظة" تشير إلى وجود أكثر من ١ ٥٠٠ أمر هدم رهن التنفيذ في القدس الشرقية.

٣١ - وتواجه بعض الأحياء احتمال الهدم على نطاق موسع<sup>(٢٧)</sup>. ففي حي سلوان في القدس الشرقية، يوجد ما يقرب من ٩٠ منزلا مهددا بالهدم، الأمر الذي يحتمل أن يشرد حوالي ١ ٠٠٠ شخص. وفي حي الشيخ جراح الواقع في وسط القدس الشرقية، يمكن أن يتعرض ٤٧٥ مقيما لإخلاء محتمل لأن المستوطنين الإسرائيليين يعارضون حقوقهم في ملكية منازلهم. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طردت السلطات الإسرائيلية عائلتي الغاوي وحنون

(٢٤) انظر البنك الدولي، الموضوع المشار إليه آنفا.

(٢٥) استنادا إلى بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لغاية ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٨، هُدم في القدس الشرقية ما لا يقل عن ١٧ مبنى، بما في ذلك ١٤ منزلا. وأثرت عمليات الهدم المذكورة على ما مجموعه ٥٥ شخصا، وأدت إلى تشريد ٤٩ منهم، من بينهم ٢٩ طفلا.

(٢٦) تلاحظ اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل أن تجميد عمليات هدم ٧٠ في المائة من المنازل التي صدرت بشأنها أوامر هدم يُنتظر تنفيذها يترك مع ذلك ٦ ٠٠٠ منزل معرضا للهدم.

(٢٧) على سبيل المثال، يمكن أن يتضرر ما مجموعه ٣ ٦٠٠ شخص من أعمال أوامر الهدم التي تنتظر التنفيذ في تل الفول في بيت حنينا، وخلة العين، والعباسية في حي الثوري ووادي ياسول. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة "Planning Crisis in East Jerusalem"، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الصفحة ٢، "Special Focus".

من منزليهما في الشيخ جراح مما أدى إلى تشريد ٥٣ فلسطينياً<sup>(٢٨)</sup>. وأعرب المجتمع الدولي عن مخاوف شديدة من عمليات الطرد القسري الجارية حالياً في القدس الشرقية والمنطقة جيم.

٣٢ - ولا تقتصر السياسات الإسرائيلية لهدم المنازل على القدس الشرقية. ففي كل سنة تُهدم مئات المباني التي يملكها فلسطينيون في المنطقة جيم - التي تشمل ما يقرب من ٦٠ في المائة من الضفة الغربية التي تسيطر إسرائيل على تخطيط التنمية فيها - وذلك لافتقارها إلى رخص بناء. وعلى غرار ما يحدث لسكان القدس الشرقية، فإن آلاف من الأسر الفلسطينية في المنطقة جيم معرضة بشكل متواصل لخطر عمليات الهدم بسبب أوامر الهدم التي تنتظر التنفيذ. وتوجد مجتمعات محلية برمتها مهددة بالتشريد بسبب أوامر الهدم التي تنتظر التنفيذ، مثل خربة تانا في محافظة نابلس والعقبة في محافظة توباس. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٩، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هدم ٢٥ مبنى يملكها فلسطينيون، بما فيها تسعة مباني سكنية في المنطقة جيم، وذلك لافتقارها إلى رخص بناء. وأدت عمليات الهدم إلى تشريد ٤٦ فلسطينياً، من بينهم ٣٠ طفلاً. وكان جميع المشردين يعيشون داخل أو قرب المنطقة "هاء ١" الواقعة إلى الشرق من القدس الشرقية، والتي حُطط لاستخدامها في توسيع المستوطنات بغية الربط بين مستوطنة معالي أدوميم الكبيرة والقدس. وهناك ما يقرب من ٣٠٠٠ أمر هدم جاهز للتنفيذ في المنطقة جيم.

٣٣ - وفي سياق استعراض التقرير العاشر إلى الثالث عشر من التقارير الدورية الإسرائيلية في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن "استهداف الفلسطينيين بهدم المنازل على نحو يفتقر إلى التناسب" وكررت "دعوتها إلى وقف هدم المباني العربية، ولا سيما في القدس الشرقية، وإلى احترام حقوق الملكية بغض النظر عن أصل المالك العرقي أو القومي (انظر CERD/C/ISR/CO/13). كما أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤ عن الحق في سكن مناسب، أن "حالات الطرد القسري تبدو بصورة أولية متعارضة مع مقتضيات العهد ويمكن تبريرها فقط في أقصى الظروف الاستثنائية ووفقاً للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي" (انظر E/1992/23، الملحق الثالث).

٣٤ - ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق سياسة هدم المنازل أو تحريزها في الضفة الغربية وغزة كوسيلة لمعاقبة أسر الفلسطينيين الذين يُزعم أنهم نفذوا هجمات على مواطنين إسرائيليين ومن أجل ردع الآخرين عن ارتكاب أعمال مماثلة. وفي سياق تنفيذ هذه السياسة،

(٢٨) أعطى العقاران لمنظمة استيطانية إسرائيلية تخطط لبناء مستوطنة جديدة في المنطقة.

هدمت إسرائيل ٦٦٤ منزلاً منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فشردت ١٨٢ ٤ شخصاً<sup>(٢٩)</sup>. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي وقف هدم المنازل كتدبير عقابي، ويعود ذلك جزئياً إلى استحالة التوصل إلى نتيجة مفادها أن لتلك الأعمال تأثيراً فعالاً في منع الاعتداءات الإرهابية<sup>(٣٠)</sup>. إلا أن ممارسة هدم المنازل كتدبير عقابي عادت تُطبق مجدداً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عقب حكم أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن هدم منزل في القدس الشرقية يعود إلى عائلة علاء أبو دهيم الذي قتل ثمانية طلاب في إحدى مدارس القدس الغربية في آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٣١)</sup>. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية شقة في القدس الشرقية تملكها أسرة السيد دويات الذي نفذ في عام ٢٠٠٨ هجوماً بالبلدوزر في القدس<sup>(٣٢)</sup>.

٣٥ - وتنتهك عمليات هدم المنازل كتدبير عقابي القانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب. [...] تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". كما أن لجنة مناهضة التعذيب ذكرت في ملاحظاتها الختامية أنها قلقة من العودة إلى هدم المنازل كتدبير عقابي (انظر CAT/C/ISR/CO/4).

## هاء - الأطفال الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية

٣٦ - وفقاً لمصادر منظمات غير حكومية، اعتقل ٦ ٥٠٠ طفل فلسطيني تقريباً واحتجزوا في سجون إسرائيلية أثناء الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وآب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٣٣)</sup>. وتفيد المعلومات التي نشرتها الحركة الدولية - الفلسطينية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكومية دولية، بأنه أضحي هناك ٣٢٦ طفلاً فلسطينياً قيد الاحتجاز الإسرائيلي في

(٢٩) انظر: منظمة بتسليم "House Demolitions as a punishment: Security forces demolish house of family of perpetrator of attack in Jerusalem"، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) يُعيد الحكم العمل بسياسة هدم المنازل كتدبير عقابي؛ للاطلاع على ترجمة باللغة الإنكليزية لدعوى رفعتها منظمة هموكيد الإسرائيلية غير الحكومية انظر: [http://www.hamoked.org.il/items/110465\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org.il/items/110465_eng.pdf).

(٣٢) للمزيد من التفاصيل انظر منظمة بتسليم، الموضوع المشار إليه آنفاً.

(٣٣) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، "الأطفال الفلسطينيون السجناء: الطابع المنهجي والمؤسسي لسوء معاملة الأطفال الفلسطينيين السجناء وتعذيبهم من جانب السلطات الإسرائيلية"، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩<sup>(٣٤)</sup>. وحسب المنظمة ذاتها، ظل هذا الرقم في المتوسط ثابتاً بصفة عامة منذ عام ٢٠٠٧، مع أن زيادة كبيرة قد طرأت على أعداد الأطفال المحتجزين في الأشهر القليلة الأولى من عام ٢٠٠٩.

٣٧ - ويخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية للقانون العسكري الإسرائيلي الذي ينص في الأساس على أوامر صادرة عن القيادة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأغلبية الساحقة من الفلسطينيين المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، بمن فيهم الأطفال، محتجزون في مرافق داخل إسرائيل<sup>(٣٥)</sup>. وتنتهك هذه الممارسة المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا". وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتعذر قيام أسر المحتجزين بزيارتهم. وتلك الممارسات تثير قلقاً خاصاً في حالة الأطفال. والمادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه "يكون لكل طفل محروم من حريته [...] الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية".

### سن المسؤولية الجنائية

٣٨ - تنص المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتضمنها "دون أي نوع من أنواع التمييز"<sup>(٣٦)</sup>. وعلى الرغم من التزامات إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية، فإن التشريعات الإسرائيلية تميز صراحةً ضد الأطفال الفلسطينيين سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. فالتشريعات الإسرائيلية السارية على المواطنين الإسرائيليين، بمن فيهم المستوطنون، تعرّف الطفل بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً. ومن ناحية أخرى، يُعرف القانون العسكري الإسرائيلي الساري على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية الطفل الفلسطيني بأنه شخص يقل

(٣٤) ينبغي الإشارة إلى أن هذه الأرقام تشمل أعداد الأطفال المحتجزين بصورة مؤقتة في مرافق قوات الدفاع الإسرائيلية، وبالتالي، يمكن أن تزيد بعض الشيء عن أرقام دوائر السجون الإسرائيلية. وفي نهاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بينت سجلات بيتسلم وجود ٣١٥ قاصراً قيد الاحتجاز.

(٣٥) اللجنة الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان: الاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة والتعذيب؛ انظر أيضاً، نشرة صحفية مشتركة معنونة "وكالات حماية الأطفال المعنية بإساءة معاملة الأطفال المحتجزين": [http://www.unicef.org/oPt/1612\\_STATEMENT\\_JUNE\\_9.pdf](http://www.unicef.org/oPt/1612_STATEMENT_JUNE_9.pdf).

(٣٦) بالإضافة إلى ذلك، ينص أيضاً التعليق العام رقم ١٠ الصادر عن اللجنة بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث على "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لكفالة معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية" (انظر CRC/C/GC/10).

عمره عن ١٦ عاماً<sup>(٣٧)</sup>. ومن ثم، يخضع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ عاماً لنفس إجراءات الاحتجاز والاستجواب والمحاكمة والسجن التي تتبع بحق البالغين. وتنص الأوامر العسكرية الإسرائيلية على أن سن المسؤولية الجنائية هو ١٢ عاماً، وفي الواقع العملي، يخضع الأطفال من هذا العمر للإجراءات ذاتها التي تتبع بحق البالغين، على الرغم من تعريفهم بالقصر. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل إسرائيل بأن "تلغي حكم الأمر العسكري رقم ١٣٢ المتعلق بتعريف الطفل وأن تكفل موازنة تشريعها مع المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية"<sup>(٣٨)</sup> (انظر CRC/C/15/Add.195)، ورددت لجنة مناهضة التعذيب هذه الشواغل (انظر CAT/C/ISR/CO/4).

٣٩ - وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم العسكرية الإسرائيلية كثيراً ما تحكم على الأطفال حسب سنهم وقت صدور الحكم (أو، في بعض الحالات، وقت صدور قرار الاتهام) وليس حسب سنهم عندما وقعت الجريمة. وقد وثقت حالات تتعلق بأطفال لم يكونوا قد بلغوا ١٦ عاماً عندما احتجزوا وحوكموا باعتبارهم بالغين لأنهم بلغوا ١٦ عاماً أو أكثر في الوقت الذي صدر فيه الحكم النهائي<sup>(٣٨)</sup>.

٤٠ - وفي حين أن القانون الدولي لا يحظر احتجاز الأطفال، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص صراحة على ألا يحرم أي طفل من الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والسجن، إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة<sup>(٣٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، تشير المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن عدداً من الخطوات ستتخذ في حالة طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الحق في إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وفي الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه<sup>(٤٠)</sup>. وتبين المعلومات المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الأطفال لا يبلغون بالتهم في أحيان كثيرة إلا بعد احتجازهم لبعض الوقت، ولن تتاح

(٣٧) اعتمد الأمر العسكري ١٣٢ المتعلق بالجناحين من الأحداث في الضفة الغربية في أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛ انظر أيضاً: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضوع المذكور.

(٣٨) انظر الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضوع المذكور.

(٣٩) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر التعليق العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10).

(٤٠) تعكس أحكام هذه المادة بصورة رئيسية مضمون المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لهم فرصة حقيقية لإعداد دفاع ضد هذه التهم أثناء النظر في التهم الموجهة إليهم (انظر أيضاً الفقرات ٤١-٥٠ أدناه)<sup>(٤١)</sup>.

### سوء المعاملة والاستغلال

٤١ - في غالبية الحالات التي وثقتها المنظمات غير الحكومية، اعتبر رمي الحجارة على مركبات قوات الدفاع الإسرائيلية أو على الجدار<sup>(٤٢)</sup> جريمة يدان بشأنها الأطفال<sup>(٤٣)</sup>. وغالباً ما يحتجز الأطفال من منازلهم في منتصف الليل أو في ساعات الصباح الباكر<sup>(٤٤)</sup>، وأي اعتراف ينتزع أثناء التحقيق يكاد يعد على الدوام الدليل الأولي الوحيد الذي يستخدمه الادعاء<sup>(٤٥)</sup>.

٤٢ - وقد جرى الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين لحظة الاحتجاز وأثناء الاستجواب معاً<sup>(٤٦)</sup>. وأفادت التقارير بأن أساليب سوء المعاملة والاعتداء تشمل الضرب وتقييد الأيدي في أوضاع ملتوية ومؤلمة لفترات طويلة من الزمن، وإطلاق التهديدات بالاعتداء الجنسي ووضع الأقنعة على الرؤوس والأوجه باستخدام الكيس والشبح<sup>(٤٧)</sup>. وفي حالة واحدة وثقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>، احتجز الجنود في

(٤١) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضع المذكور. بالإضافة إلى ذلك، يحتجز عدد صغير من الأطفال بموجب أحكام إسرائيلية تميز الاحتجاز الإداري، وحتى أنها تنص على ضمانات أقل من الاحتجاز بموجب القانون العسكري العادي وأصبحت مدعاة قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد تراوح عدد الأطفال المحتجزين في الحجز الإداري في أي وقت معين في عام ٢٠٠٨ بين ثلاثة أطفال و ١٨ طفلاً. وفي أي وقت معين في عام ٢٠٠٩، بين طفل وستة أطفال، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ظل طفل واحد في الحجز الإداري. وللحصول على مزيد من المعلومات عن مسألة الاحتجاز الإداري، انظر A/HRC/12/37.

(٤٢) تحقيقاً لهذه الأغراض، يعتبر الجدار بمثابة مرفق لقوات الدفاع الإسرائيلية، وبناء على ذلك، يُعاقب من يرمي الحجارة على الجدار بعقوبة أقصاها ١٠ سنوات من السجن.

(٤٣) بموجب أوامر عسكرية نافذة في الضفة الغربية، يعاقب من يرمي الحجارة بعقوبة أقصاها السجن لمدة ٢٠ عاماً.

(٤٤) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضع المذكور.

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) المرجع نفسه. تصف الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - قسم فلسطين ما يتعرض إليه الأطفال الفلسطينيون من سوء معاملة وتعذيب على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية بأنها "أفعال واسعة الانتشار ومنهجية وذات طابع مؤسسي".

(٤٧) المرجع نفسه، تستتبع وضعيّة الشبح إجبار الشخص على الوقوف أو الجلوس في أوضاع تسبب له ألماً شديداً وتلحق به ضرراً كبيراً، ففي معظم الحالات تقيد الأيدي وتعصب الأعين.

(٤٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مقابلات أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ صبيّاً يبلغ من العمر ١٤ عاماً من سكان قرية قطناء، في الشارع المقابل لمقره، بعدما قام أطفال آخرون قرييون منه برشق مركبة لقوات الدفاع الإسرائيلية بالحجارة. وقد ضربه الجنود عدة مرات وقيّدوا يديه وعصبوا عينيه أثناء نقله إلى معسكر إسرائيلي. وقال الصبي إن القيود كانت شديدة للغاية وسببت له ألماً مبرحاً وأن العصابة ربما غلفت بغاز مسيل للدموع لأن عينيه كانتا ملتتهبتين طوال الوقت. وفي مركز الشرطة، وإثر مناشدات متكررة، لاحظ أحد الجنود أن يدي الصبي أخذتا في الازرقاق، فأزال القيود عن معصميه والعصابة عن عينيه. ثم خضع لاستجواب مدته أربع ساعات ضربه أثناءها المحقق براحة يده نحو أربعين ضربة على وجهه وأذنيه.

٤٣ - وبموجب القانون الدولي، لا يجوز على الإطلاق إخضاع أي شخص للتعذيب أيّاً كانت الظروف. فالمادة ٢ (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". (انظر أيضاً المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٤٤ - وأعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها المتعلقة بتقرير إسرائيل الدوري الرابع الذي قدمته في أيار/مايو ٢٠٠٩، عن "عميق القلق إزاء التقارير الواردة من جماعات المجتمع المدني التي تفيد باحتجاز الفلسطينيين القصر واستجوابهم دون حضور محامٍ أو أحد أفراد الأسرة، وأهمّ يتعرضون فيما يُزعم لأعمال تُشكل خرقاً [لاتفاقية مناهضة التعذيب]، من أجل انتزاع اعترافات منهم. كما يُساور اللجنة القلق بسبب ادعاءات تفيد بأن نحو ٧٠٠ طفل فلسطيني توجه إليهم التهم سنوياً. بموجب أوامر عسكرية، وتقوم محاكم عسكرية إسرائيلية بمحاكمتهم، وبأن نسبة ٩٥ في المائة من هذه الحالات يُعتمد فيها على الاعترافات كأدلة يُستند إليها في إصدار الحكم بالإدانة" (انظر CAT/C/ISR/CO/4).

### المحاكمة العادلة والافتقار إلى التعليم أثناء الاعتقال

٤٥ - كثيراً ما لا يبلغ الأطفال الفلسطينيون الذين يعتقلهم الجنود الإسرائيليون على الفور بالالتزامات الموجهة ضدهم، وبحقوقهم، وما لا يمنحون الفرصة للاتصال مباشرة بمحامٍ أو ما لا يسمح لهم بالاتصال بأحد أبويهم أو بولي أمر آخر. وفي أغلب الأحيان، يرغم الأطفال على التوقيع على اعترافات باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمونها في أغلب الأحيان.

ويستخدم هذا الاعتراف فيما بعد باعتباره الدليل الرئيسي ضدهم أثناء المحاكمة العسكرية<sup>(٤٩)</sup>.

٤٦ - وفي الحالة نفسها الموصوفة أعلاه، عُرض على الفتى ورقة مكتوبة باللغة العبرية وهي لغة لا يفهمها وطلب منه التوقيع عليها. ورغم أنه قيل له إنها مجرد ورقة إدارية لاستكمال ملفه، فقد تبين له أثناء المحاكمة أنها تشكل اعترافا. وخلال جلسة الاستماع الثانية في المحكمة، أبلغ الفتى أيضا وللمرة الأولى بأن محاميه وافق على اتفاق تفاوضي باسمه لتخفيف العقوبة. وأطلق سراح الفتى أخيرا بكفالة في ٨ نيسان/أبريل وصدر ضده لاحقا حكم بالسجن لمدة ٤٠ يوما. وبعد أن دفعت أسرته غرامة قدرها ٨٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (أي ما يعادل نحو ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، تم تخفيف العقوبة إلى ١٩ يوما (مع وقف التنفيذ لثلاثة أشهر)، وهي المدة التي قضها في السجن بالفعل.

٤٧ - ويبين تقرير لياش دين، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن نظام المحاكم العسكرية في إسرائيل في ما يتعلق بالمشتبه فيهم الفلسطينيين بالصفة الغربية يؤدي بصورة شبيهة تلقائية إلى أحكام إدانة، مع أكثر من ٩٩,٧ في المائة من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم و ٩٥ في المائة من الحالات التي انتهت باتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة. واستغرقت جلسة الاستماع دقيقتين وسطيا فقط، وكانت الترجمة الشفوية غير كافية، وكثيرا ما كان المتهم الناطق بالعربية لا يفهم الاتهامات الموجهة ضده. وفي أغلب الحالات، كانت المحاكمة المرة الأولى التي يلتقي فيها المتهم بمحاميه<sup>(٥٠)</sup>. ويثبت رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمحاكمات العسكرية في الضفة الغربية هذه السمات العامة.

٤٨ - ويحق للأشخاص المتهمين بارتكاب جرم الحصول على محاكمة عادلة وعلنية، والحق في افتراض براءتهم، والحق في أن يحالوا فورا على قاض، والحق في أن يوفر لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات من أجل تهيئة دفاعهم، والحق في المحاكمة بدون تأخير، من بين أمور أخرى (انظر المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتنص المادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على أنه لا يجوز "أن يكون احتجاج الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وتمشيا مع

(٤٩) انظر على سبيل المثال الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضع نفسه.

(٥٠) انظر Yesh Din, "Backyard Proceedings: the implementation of due process rights in the military courts in the Occupied Territories", December 2007.

المادة ١٤ (٣) ز من العهد، تنص المادة ٤٠ (٢) (ب) '٤' من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز أن يكره طفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب.

٤٩ - وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت إسرائيل أمرا عسكريا بإنشاء محاكم عسكرية جديدة للأحداث في الضفة الغربية لمحاكمة الأطفال دون السادسة عشرة. ويحدد هذا الأمر العسكري أيضا نظاما لسقوط الدعوى بالتقادم. مدة سنتين في ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأطفال، خلافا للحالة التي كانت قائمة سابقا، حيث لم يكن مثل هذا النظام موجودا (على الرغم من أن رئيس النيابة العامة العسكرية قد يلغي هذا النظام في الأمر الجديد)<sup>(٥١)</sup>. وأثناء إعداد هذا التقرير، لم يكن واضحا كيف سيتم تنفيذ هذا الأمر.

٥٠ - وفرص التعليم المتاحة للأطفال في السجن غير كافية في معظم الحالات. ولا يتمتع الأطفال الفلسطينيون سوى بنصيب ضئيل من التعليم في سجنين من السجون الخمسة التي يحتجزون فيها، ولا يتم توفير التعليم لهم في أي من مراكز التحقيق أو الحجز، التي غالبا ما يحتجز فيها الأطفال لثلاثة أشهر أو أكثر<sup>(٥٢)</sup>.

### ثالثا - التوصيات

٥١ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تضع حدا لحصار غزة الذي يؤثر سلبا على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للسكان المدنيين. وبشكل خاص، ينبغي أن تسمح حكومة إسرائيل بوصول المعونات الإنسانية والسلع غير الإنسانية اللازمة لإعادة بناء الممتلكات والهياكل الأساسية بدون عائق إلى غزة. وينبغي أن تعالج إسرائيل على نحو فعال وفوري أزمة المياه ومرافق الصرف الصحي والأزمة البيئية في غزة.

٥٢ - وينبغي لجميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بكل دقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب أن يجري التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بواسطة آليات مساءلة تتسم بالمصداقية والاستقلالية والشفافية، مع المراعاة الكاملة للمعايير الدولية بشأن المحاكمة وفق الأصول القانونية. ومن الأهمية بمكان أيضا مراعاة حق الضحايا في الحصول على تعويض.

(٥١) انظر، Amira Haas, "IDF sets up separate court for Palestinian minors", Haaretz, 24 August 2009. وأثبتت هذه التقارير الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

(٥٢) انظر الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الموضوع نفسه.

٥٣ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تيسير تنقل الفلسطينيين بحرية في الضفة الغربية. ووفقا للفتوى التي أدلت بها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، ينبغي لحكومة إسرائيل أن تكف فوراً عن تشييد الجدار وتفكك أجزائه التي شيدها بالفعل في الأرض المحتلة. وينبغي لإسرائيل أن تصدر أيضاً خطط تقسيم إلى مناطق قابلة للتطبيق وعملية أقل تعقيداً لإصدار رخص بناء على قدم المساواة للجميع، في القدس الشرقية ومناطق أخرى من الضفة الغربية. وإلى أن يبين ذلك، ينبغي لإسرائيل أن تكف عن طرد الفلسطينيين من منازلهم وهدمها. وينبغي أيضاً أن يتاح لضحايا عمليات الطرد القسري إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي أن تتوقف على الفور عمليات الهدم العقابية.

٥٤ - وينبغي لإسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال، أن تكفل صون حقوق الطفل. وينبغي لحكومة إسرائيل أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أثرت في هذا التقرير في ما يتعلق باعتقال الأطفال الفلسطينيين واحتجازهم وينبغي لها كفالة إجراء جميع عمليات الحجز في إطار الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المحاكمة وفقاً للأصول القانونية، مع الاحترام الواجب لهشاشة وضع الأطفال. وينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل أيضاً أن يتم التحقيق فوراً وعلى نحو فعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأن يقاضى مرتكبوها. وينبغي لإسرائيل أن تمتنع عن التمييز بين الأطفال الإسرائيليين والفلسطينيين في ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية. وينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل أن يتم استكشاف تدابير بديلة عن الحجز، وألا يستخدم الحجز إلا كملاذ أخير.

٥٥ - وينبغي للجمعية العامة والمجتمع الدولي أن يعززا مهمة تنفيذ مقررات وقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.